

## تفسير البغوي

قوله ٤ - { واللائي يئسن من المحيض من نسائكم } فلا ترجون أن يحضرن { إن ارتبتم } أي شككتم فلم تدرروا ما عدتهن { فعدتهن ثلاثة أشهر } .

قال مقاتل : لما نزلت : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } ( البقرة - ٢٢٨ ) قال خlad بن النعمان بن قيس الأنباري : يا رسول الله فما عدة من لا تحضر والتي لم تحضر وعدة الحبل ؟ فأنزل الله : { واللائي يئسن من المحيض من نسائكم } يعني القواعد اللائي قعدن عن المحيض { إن ارتبتم } شككتم في حكمها { فعدتهن ثلاثة أشهر } .

{ واللائي لم يحضرن } يعني الصغار اللائي لم يحضرن فعدتهن أيضاً ثلاثة أشهر أما الشابة التي كانت تحضر فارتفاع حيضها قبل بلوغها سن الآيسات : فذهب أكثر أهل العلم إلى أن عدتها لا تنقضي حتى يعاودها الدم فتعتد بثلاثة أقراء أو تبلغ سن الآيسات فتعتد بثلاثة أشهر وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وبه قال عطاء وإليه ذهب الشافعي وأصحاب الرأي .

وحكى عن عمر : أنها تتربيص تسعه أشهر فإن لم تحضر تعتمد بثلاثة أشهر وهو قول مالك .

وقال الحسن : تتربيص سنة فإن لم تحضر تعتمد بثلاثة أشهر وهذا كله في عدة الطلاق .

وأما المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشراً سواء كانت ممن تحضر أو لا تحضر .

أما الحامل فعدتها بوضع الحمل سواء طلقها زوجها أو مات عنها لقوله تعالى : { وأولات الأحصال أجلهن أن يضعن حملهن } .

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أخبرنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه : [ أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليل فمر بها أبو السنابل بن بعكل فقال : قد تصنعت للأزواج إنها أربعة أشهر وعشرين ذكر ذلك سبيعة لرسول الله ف قال : كذب أبو السنابل - أو : ليس كما قال أبو السنابل - قد حللت فتزوجي ] .

{ ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً } يسهل عليه أمر الدنيا والآخرة